

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب
الزيوت**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات

التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة
المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل
1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

تم الاتفاق على ما يلي :
الفصل الأول : تتقح الفصول 50 و 54 و 54 مكرر و 55 و 56 و 58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) - نظام التقاعد
يتمتع العمال بدون استثناء والخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد طبقا للمقتضيات القانونية، غير أنه بمناسبة إحالة أحد الأعدان على التقاعد فإنه ينتفع بمنحة خاصة تعادل أجرة ثمانية أشهر و عشرة أيام من أجل ثلاثين سنة عمل، وإذا كانت مدة العمل أقل من ثلاثين سنة فإن المنحة تضبط حسب نسبة السنوات المقضات في العمل.

يمكن أن ينتفع كل عامل تمت إحالته على التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية أو فنية طبقا للأمر عدد 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 بمنحة يقدرها المؤجر وهي بعنوان التسجيل لدى مكاتب التشغيل.

الفصل 54 (جديد) - منحة النقل

تسند إلى كافة العمال منحة نقل، ضبط مقدارها ب 28 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و ب35,833 د في الشهر للصنفين 4 و 5.

وتتضمن مقادير منحة النقل المقادير المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 54 مكرر (جديد) - منحة التنقل

تسند لكافة العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل خارج موقع العمل منحة تنقل، حددت كما يلي:

- من 75 كلم إلى 100 كلم : 2,333 د عن كل وجبة

- من 100 كلم إلى 160 كلم : 3,333 د عن كل وجبة

- من 160 كلم فما فوق : 4,166 د عن كل وجبة.

وإذا استوجبت ضرورة العمل مبيت العامل خارج منزله، تسند له منحة قدرها 7,666 د تضاف إليها الوجبة.

الفصل 55 (جديد) - منحة الدراسة :

تمنح لكافة العمال القارين منحة عن كل طفل في طور الدراسة وذلك في حدود أربعة أطفال ضبط مقدارها ب 25,166 د.

الفصل 56 (جديد) - الإمتيازات العينية :

«يمنح لكافة العمال القارين:

8,333 كلف معلبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

8,333 كلف «صبة» من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.

8,333 كلف من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر».

الفصل 58 (جديد) - منحة الحضور :

ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ328 مليما في اليوم.

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجر عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جوان 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي

عن رئيس الغرفة الوطنية
لصناعات المصبرات الغذائية

منتصر خلف الله

عن المنظمات
النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد
العام

التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاآب العام للجامعة
للصناعات الغذائية
والسياحة
والصناعات
التقليدية
كمال سعد